

أذن الناظر المستاجر  
بالعينة قهراً وماتاً

ذلك لدى حاكم حنبلي وحكم بوجوبه ثم دفع المستاجر اجرة السنة الولى وتصرف في  
غله كما في السنة الثانية سمع بعض التجار واطلع المستاجر على ذلك وتصرف  
في المحصول وبعد ذلك بئدة قصد المستاجر ان ينقص الاجارة لكون ان  
المحصول قل عن عادته فهل له ذلك او يلزمه جميع الاجرة **اجاب** حيث  
تصرف في المحصول يلزمه تمام الاجرة والله اعلم **سئل** فيها اذا اذنت ناظر وقف  
لمسحق في الوقف مستاجر لدار الوقف بان يورث ما يحتاج اليه الدار من ماله  
ليرجع بنظره في غلة الوقف فزم الدار وصرف على ذلك مبلغاً من ماله واثبت  
مقداره بالبيسة العادلة على وجه الناظر ومات المستاجر عن صفار وتولى علمي  
الوقف ناظر غير ان اذن فهل لوصي الصفار المطالبة بماله ايهم الذي صرفه في تزويج  
الدار ويورث الناظر ان يدفعه للوصي من اجرة الدار المذكورة **اولا اجاب** لوصي  
الصفار المطالبة بذلك ويورث الناظر يدفعه اليه من اجرة الدار المذكورة والله اعلم  
**سئل** فيها اذا كان لقا صرين والدة نصيبها الحاكم وصية عليهم بحجة ووكلت زيد  
في تحصيل مال القاصرين واشتغل زيد بمصالحهم عن مصالح نفسها فهل يكون له اجرة  
مثله ما حصله اولاً وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** له اجرة مثله ما حصله والله اعلم  
**سئل** في رجل قاطن بمدينة واستاجر من آخر قري ومزارع بمدة بئنة اخرى ولم  
يقف على الماحور ولم يعلم حدود الماحور ومع ان حاكم السيف بتلك المدينة  
لم يكن من ضبط الماحور وله من ان تنفاج به فهل تكون هذه الاجارة باطلة  
اولاً **اجاب** لا يلزم المستاجر اجرة والحال كذلك والله اعلم **سئل** فيها اذا كان  
بيد من مزرعة وقف بالاجارة وانقصت مدة الاجارة فطلب الناظر منه تسليم  
المزرعة فقال لم قد سلمتها ومنع فلا هي القرية من مزارعتها وتصرف في ما بها  
ولم يكن احد من زراعتها وعطلت بسبب ذلك سنة فهل يلزم من بدأ اجرة المثل  
عن تلك السنة **اولا اجاب** يلزم من بدأ اجرة المثل عن تلك السنة والله الموفق  
**سئل** فيها اذا استاجر رجلان اراضى تسقى بماء المطر مدة سنين معلومة  
باجرة معينة مقبوضة ولم تطل في السنة الاولى من المدة ولم تجزئ شئ من الزرع  
فهل تسقط اجرة السنة المذكورة عن المستاجرين ولما ان يرجعها مادفعاً من  
الاجرة اولاً

الاجرة **اولا اجاب** تسقط اجرة السنة عن المستاجرين ولما الرجوع مادفعاً  
منها والله الموفق **سئل** فيها اذا كان رجل من اهل الشوكية متصرفاً في مزرعة  
وقف برطريق الاجارة من ناظره وانقصت مدة الاجارة واستر الرجل على  
تصرفه في المزرعة بغير اجارة مدة ويفصل على فلا هي المزرعة بغير معلوم ومقابلة  
الشوكية ويبلغ معلوم من المال في مقابلة الصبي ويدفع شيئا جزئياً فيه عين  
فاحشش لناظر الوقف ومات الرجل عن ورثة ولم تتركه فهل لناظر المطالبة ورثته  
باجرة المثل عن المدة التي تصرف فيها مورثهم بغير اجارة ويورثون به ذلك لجهة  
الوقف من المركة **اولا اجاب** نعم لناظر المطالبة ورثته باجرة المثل عن المدة  
المنبورة والله اعلم **سئل** فيها اذا شرط واقف في وقفيته ان لا يورثه وقفه  
ان السنة فاد وزها باجرة المثل فاوفى بها المثل بخالف لناظر على الوقف الشرط واخرج  
من ارضيه لزيد فبعين سنة بدون اجرة المثل وتصرف المستاجر في الماحور  
مدة ثم مات الناظر وتولى على الوقف ابنه فهل تكون الاجارة مخالفة لشرط الواقف  
فاسدة ولناظر المجدد المطالبة المستاجر باجرة المثل عن مدة تصرفه اولا  
**اجاب** تكون الاجارة مخالفة لشرط الواقف فاسدة ولناظر المجدد المطالبة  
المستاجر باجرة المثل في مدة تصرفه والله اعلم **سئل** فيها اذا اجر ناظر وقف  
اعلى قرية الوقف لرجل من اتباعه مدة معلومة باجرة معينة مقبوضة ثم  
انقصت مدة المقارر وضبط المستاجر القرية مدة لجهة الوقف بالوكالة عن  
الناظر وسلم محصول تلك المدة اليه بوجوب التمسك شرعي ثم مات الناظر وتولى  
شخص من المستحقين تلك الوقف ويطالب الناظر المجدد بالمستاجر المذنب  
بمحمول القرية الذي ضبط بطريق الاجارة وبطريق الوكالة عن الناظر السابق  
وسله اليه بوجوب التمسك الشرعي فهل يمنع الناظر المجدد من مطالبه المستاجر  
بمحمول القرية الذي ضبط بطريق الاجارة وبطريق الوكالة عن الناظر  
السابق وسله اليه بوجوب التمسك الشرعي **اولا اجاب** يمنع من ذلك وهو  
ضبط المحصول من جانب الناظر السابق بطريق الاجارة والوكالة عنه وتولى  
تسليم المحصول اليه والله اعلم **سئل** فيها اذا استأجر من يورث ارضاً وغرسها